

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

القرار رقم ١٢٧

العدد ١٢٧) الصادر في يوم الاثنين ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ - ٢٢ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن توحيد الرسوم الفنصلية وتعديلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ؛

وعل المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ؛

وعل اقتراح وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد الرسوم الفنصلية طبقاً للدول المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ — يعرض وزير الخارجية بتعديل الرسوم الفنصلية الجديدة بهذا القرار كلما اقتضى الأمر تعديلاً وذلك بقرار منه بعد استendance الوزارات المختصة .

مادة ٣ — تلقي الرسوم الفنصلية الجديدة سابقاً لكل من إقليمي الجمهورية وتبني جميع الأحكام المختلفة لهذا القرار .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٥ — ينشر هذا القرار والتعديل الملحق به في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

تعريفة الرسوم الفنصلية

المقدار	نوع العمل
رسوم	أولاً - قيد أسماء المواطنين
قرش	في السجلات الفنصلية :
بجана	(١) قيد أسماء المواطنين في السجلات عند ما يطلبون ذلك خلال ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص الفنصلية
٥٠	(٢) قيد أسماء المواطنين في السجلات عند ما يطلبون ذلك بعد انتهاء ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص الفنصلية ...
بجانا	ثانياً - قيد المواليد والوفيات :
١٠ ملبيات لملف المولود	(١) القيد في دفاتر المواليد مع تسليم المبلغ عن الميلاد صورة من القيد
١٠ ملبيات لملف الوفاة	(٢) القيد في دفاتر الوفيات مع تسليم المبلغ عن الوفاة صورة من القيد خلوا من ذكر سبب الوفاة ...
بجانا	(٣) إعطاء مستخرج ميلاد شامل البيانات (طبق الأصل من القيد في دفاتر المواليد)
٤٩	ويضاف إلى هذا الرسم دعمة الطلب وقدرها (٥٠ ملبيات) وتشتمل بعانية البحث من كامل السنة التي حدد فيها الطالب تاريخ الميلاد أما إذا طلب صاحب الشأن إجراء البحث خلال ستة أو سنتين سابقة أو لا حصة للسنة التي يقع فيها التاريخ الذي حددته فيحصل منه علاوة على ذلك رسم بحث إضافي قدره (٢٠ قرشاً) عن كل سنة إضافية بناء على حكم المادة ٢٥٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات (*)

(*) الرسم المقدر المستخرج الميلاد شامل البيانات مقداره كالتالي :

٤٣٠ ملبيات المستخرج بناء على القرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة العمومية بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٥٧

٥٠ ملبيات إضافة إشعاع المستخرج بناء على أحكام قانون الفضة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

١٠ ملبيات لملف المولود بناء على أحكام القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٣ ويحصل هذا الرسم على شهادات الميلاد فقط .

نوع العمل	الرسم المقرر	إيضاحات
(٤) اعطاء مستخرج ميلاد عادي (يقتصر فيه على ذكر اسم المولود ولقبه وتاريخ ووجهة الميلاد)	١٥ قرش	يضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ مليونا) بناء على أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وتشمل مجانية البحث مدة ٨ أيام سابقة و٨ أيام لاحقة التاريخ المحدد في الطلب . أما إذا رغب الطالب إجراء البحث في جميع أيام السنة التي يقع فيها ذلك التاريخ أو لمسنة منه أو سنوات سابقة أو لاحقة لمنتهى السنة فيحصل منه علاوة على ذلك رسم بحث إضافي قدره (٢٠ قرشا) عن هذه السنة وعن كل سنة أخرى يطليها بناء على حكم المادة ٢٥٨ من الأائمة المالية للبيزانية والحسابات (*)
(٥) اعطاء مستخرج وفاة شامل البيانات (طبق الأصل من قيد في دفاتر الوفيات) (**)	٤٨	ويضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ مليونا) وتشمل مجانية البحث كامل السنة التي حددها الطالب تاريخ الوفاة . أما إذا طلب صاحب الشأن إجراء البحث خلال سنة أو سنتين سابقة أو لاحقة للسنة التي يقع فيها التاريخ الذي حدده فيحصل منه علاوة على ذلك رسم بحث إضافي قدره (٢٠ قرشا) عن كل سنة إضافية كما هو الحال بالنسبة لمستخرجات الميلاد شاملة البيانات .
(٦) اعطاء مستخرج وفاة عادي (يقتصر فيه على ذكر اسم المتوفى ولقبه وتاريخ ووجهة الوفاة)	١٤	ويضاف إلى هذا الرسم دمغة الطلب وقدرها (٥٠ مليونا) وتشمل مجانية البحث مدة ٨ أيام سابقة و٨ أيام لاحقة للتاريخ المحدد في الطلب . أما إذا رغب الطالب في إجراء البحث لمنتهى سنة أو أكثر فيحصل منه علاوة على ذلك رسم إضافي للبحث كما هو الحال بالنسبة لمستخرجات الميلاد العادي .

(*) الرسم المقرر لمستخرج الميلاد العادي مفرداته كالتالي :

لـ

٩- رسم المستخرج بناء على القرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة العمومية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

١٠- دمغة اتساع على المستخرج بناء على قانون الدولة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

١١- ملائحة الدرن ويحصل هذا الرسم على شهادات الميلاد فقط (قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢)

(**) لا يعطى هذا المستخرج إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الرأي المختصة يجلس المرأة فيما يتعلق بذلك تلقيف وأسباب الوفاة .

إيضاحات	الرسم المقررة قرش	نوع العمل
ويضاف إلى هذا الرسم دعمة الطلب وقدرها (٥٠ مليونا) بناء على أحكام قانون الدولة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ورسم الشهادة السليمة ذاتها وقدره (١٣٠ مليونا) (*) .	١٥٨	(٧) إعطاء شهادة سليمة عن الميلاد (تحطى نتيجة البحث مدى ٧ سنوات) ...
ويضاف إلى هذا الرسم دعمة الطلب وقدرها (٥٠ مليونا) ورسم الشهادة السليمة وقدره (١٣٠ مليونا) . وتحطى هذه الشهادة بعد استيفاء الإجراءات المقررة للشهادات السليمة عن الميلاد .	١٥٧	(٨) إعطاء شهادة سليمة عن الوفاة (تحطى نتيجة البحث مدى ٨ سنوات) ...
ويضاف إلى هذا الرسم دعمة الطلب وقدرها (٥٠ مليونا) ويستد هذا الرسم عند تقديم الطلب حتى يمكن السير في الإجراءات القانونية الازمة لتحرير إجراء التعديل المطلوب وقد تحدد هذا الرسم بتفصي المادتين (٢٩ و ٣٠) من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦	٦٠	(٩) إجراء أي تغيير في البيانات الواردة في دفاتر قهد المواليد والوفيات ...

ملاحظات :

(١) إذا لم يغتسل القيد المطلوب إجراء البحث عنه أو إذا عدل صاحب الشأن عن طلبه فلا ترد إليه الرسم التي دفعها وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٥٨ ونص المادة ٢٥٩ من اللائحة المالية للبرلمانية والحسابات .

(٢) يراعى تحصيل رسوم الدعمة المقررة على أتساع الورق بالنسبة لجميع الطلبات التي تقدم من أصحاب الشأن إذا كانت هذه الطلبات محروقة على غير الورق الذي تعدد مصلحة الضرائب وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بخصوص تحرير رسم الدعمة .

(*) يتقدم صاحب الشأن إلى القنصلية بطلب إجراء البحث لمصروف على شهادة سليمة ويستد الرسم وقدره جنيه ٥٨ مليوناً وتولى القنصلية إجراء البحث المطلوب خلال السنوات الموجدة في سجلاتها وترتشف بالنتيجة على الطلب وترسله به ذلك الوزارة التي يثبت بها إلى وزارة الصحة السورية حيث توجد السجلات القديمة لقنصلية وذلك لمواصلة البحث في هذه السجلات حتى يمتد إلى ٧ سنوات كاملاً ثم تنظر القنصلية بالنتيجة النهائيه لإبلاغها إلى الطالب حتى يتقدم بطلب جديد ودفع عنه (١٣٠ مليونا) المصروف على الشهادة الازمة ، ومفردات الرسم البالغ هي كالتالي .

طريق جنيه

٤٠٠ ١ رسم البحث ٧ سنوات باعتبار ٢٠٠ مليون عن السفارة الراسية طبقاً للائحة المالية للبرلمانية والحسابات .

٩٠ رسم المستخرج بناءً على القرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة السورية بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٥٧

٦٠ دعمة أتساع على المستخرج بناءً على قانون الدولة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

٣٠ دعمة إصال بناءً على قانون الدولة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

١٠ مكافحة الفتن ويحصل هذا الرسم على شهادات الميلاد فقط (قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣) .

إضافات	الرسم المقرر	نوع العمل
يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة إذا كان الصداق غير مسمى . أما إذا كان الصداق مسمى فيكتفى بتحصيل رسم نسي قدره ١١٪ على مائة جنيه الأولى و ٢٪ على الزيادة بشرط ألا يقل الرسم المحصل عن ٢٠ قرشاً (القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	قرش ٢٠٠	ثالثاً - الأحوال الشخصية : (١) عقد زواج أو التصدق طلبه
تقرر هذا الرسم بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	٢٥	(٢) الطلاق والفرقة بمجموع أساسها الشرعية
تقرر هذا الرسم بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠	(٣) الإقرار باهضباء العدة أو الحضانة أو سقوطها والإقرار بالرجعة

ملاحظات :

(١) الأعمال المدرجة تحت البند (ثالثاً) هي الواردة في الجدول (أ) الملحق بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الأحوال الشخصية .

(٢) يقصد بكلمة إشهاد في تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محردة عن يد موقٍ ويفرض على كل إشهاد منها رسم مقرر قدره مائة قرش وإذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة فرض رسم إضافي قدره عشرون قرشاً عن كل ورقة من الزيادة .

(٣) يحصل الرسم الإضافي لدور المحاكم حسب الفئات المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ وقدرها بالنسبة للإشهادات الواردة في هذا البند كالتالي :

٢٠٠ - عن كل موضوع لا تزيد قيمة عن ١٠٠ جنيه وإذا كان الموضوع غير محدد القيمة .
٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمة عن ١٠٠ جنيه .

١٠٠ - « » « ١٠٠ جنيه .
٣ - « » « ٥٠٠ جنيه .

١٠٠ - عن الإشهاد الخاص بتوثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية .

٢٠٠ - عن التأشير به أو مش القيد والتسجيلات الذي يستحق عليها رسم طبقاً للقانون .

ولا يتعدى هذا الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل كما أنه لا يستحق على المسائل المغافاة من الرسم الأصلي .

(٤) يراعى في هذه الإشهادات تحصيل رسوم الدمنة الصادر بها القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ بالإضافة إلى دمنة الطلب المقدم عن كل موضوع .

الإضاحات	الرسم المقرر	نوع العمل
<p>ما لم يستدل ذلك إلى تاريخ ماض فيكون الرسم ٢٪ (القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمة المقرر بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	قرش	<p>(٤) تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الإقرار بهما من ذلك</p>
<p>تقرر هذا الرسم بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ وذلك علاوة على رسم الدمة المقرر بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٥	<p>(٥) الإقرار بأمر آخر من أبواب الزوجية</p>
<p>يعتنى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ويكتفى بتحصيل دفعة الطلب وقدرها ٥٠ ملیما (قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١).</p>	جهازا	<p>(٦) إشهار الإسلام ... (٧) الإشهادات المتعلقة</p>
<p>متى كان بجهة الوقف كالبيع له والإذن بهاته (القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤). متى كان التصرف متوجزا للغير وما دام الموصى لم يرجع عنها والإلا فيحصل رسما مع رسم الإشهاد بالرجوع قبل محيره (القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤).</p>	جهازا	<p>بالوقف الخيري (٨) الرخصة في وجوب التحير</p>
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة (القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمة المقرر بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ وقدره ٥٠ قرشا.</p>	١٠٠	<p>(٩) الاعتراف بالبترة أو بالنسبة أو في أيهما ...</p>
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة (القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمة المقرر بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	<p>(١٠) إعلام ثبوت الوراثة</p>
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسيي قدره ١٪ من ثمن المقول (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمة المقرر بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	<p>رابعاً - الشؤون المدنية : (١) البيع والملكية :</p>
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسيي قدره ١٪ من قيمة العقار (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدمة المقرر بالقانون ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	<p>(٢) بيع العقار أو زديديه باتفاق المتعاقدين أو النازل عنه ...</p>

نوع العمل	الرسم المقرر	إضاحات
(٢) البطل في المقول ...	قرش ١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسيبي قدره ٦٪ من قيمة أكبر البطلين (قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٤) البطل في العقار ...	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسيبي قدره ٧٪ من قيمة أكبر البطلين (قانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٥) إفراز للغير ينتهي أو تصاصق على ملكيته ...	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسيبي قدره ٦٪ من قيمة المقول وقت الإقرار أو الصاصق ويتمدد هذا الرسم بتعذر المقررين مالم يكتفوا في حكم شخص واحد (قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٦) إفراز للغير بلكرة مقار أو الصاصق حل ملكيته ...	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسيبي قدره ٧٪ من قيمة العقار وقت الإقرار والصاصق (قانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٧) الجهة : ج) هبة المقول أو الرجوع فيها	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسيبي قدره ٦٪ من قيمة الموهوب وقت الجهة أو الرجوع (قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
(٨) هبة العقار أو الرجوع لها	١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسيبي قدره ٧٪ من قيمة العقار الموهوب وقت الجهة أو الرجوع (قانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦

إيضاحات	الرسم المقرر	نوع العمل
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة المقول المقسم</p> <p>ولكن إذا كانت القسمة على فرز بعض المخصص مع بقاء الشيع في الباق فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو المخصص المفرزة فقط وإذا ظهر في القسمة زيادة على الأنصبةأخذ على الزيادة رسم نسي إضافي قدره ١٪ فإذا كان الباق هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المقول كله بحسب نصيب كل شريك (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤)</p> <p>وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	قرش	<p>(ج) القسمة :</p> <p>١ - قسمة المقول قسمة إفراز أو فسخها</p>
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة العقار المقسم لكن إذا كانت القسمة فاصرة على فرز بعض المخصص مع بقاء الشيع في الباق فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو المخصص المفرزة فقط وإذا ظهرت في القسمة زيادة في الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسوم نسبة إضافية قدرها ٧٪ فإذا كان الباق هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	<p>٢ - قسمة العقارات مستحقيه قسمة إفراز أو فسخها سواء كانت باهتاق أو بمحكم</p>
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك بخلاف رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ وقدره (٥٠ قرشاً) للإشر بمحفظ الوصية في السجلات .</p>	١٠٠	<p>(د) الوصية :</p> <p>١ - استلام وحفظ وصية رسمية تامة</p>
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة الموصى به إذا كلن معييناً . فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكون الموصى وقت صدور الإشهاد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي للدور المحاكم المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ . ولا رسم على الوصية إن كانت تصرف في وحدة التجزء .</p>	١٠٠	<p>٢ - استلام وحفظ وصية مكتوبة بأكملها بمخط الموصى ومؤرخة ومرقمة منه</p>

الرسم المقرر	نوع العمل
إضافات	
قرش	(٣) سحب الوصي وصيته ...
١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
١٠٠	(٤) وصية بمتفعة متقول مدة معينة أو مدى الحياة ... أو الرجوع فيها ...
١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة المتفعة في المدة إن كانت معينة وإلا فنقيمتها في عشر سنوات (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
١٠٠	(٥) وصية بمتفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة ...
١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ٢٪ من قيمة العقار الموصى به بمتفعة (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدمعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦
١٠٠	(٦) وصية بالمال أو الرجوع فيها
١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة الموصى به إذا كان معينا فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الإشهاد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمعة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ ولا رسم على الوصية إذا كانت تصرف في وجوه الخير (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤)
١٠٠	(٧) وصية بالعقار أو الرجوع فيها
١٠٠	يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ٢٪ من قيمة العقار الموصى به وقت التسجيل (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدمعة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ . ولا رسم على الوصية في وجوه البر متى كان التصرف متحبضا للغير ابتداء (القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤)
١٠٠	(٨) فتح الوصية بواسطة القنصل بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوي الشأن ...
١٠٠	ولا يجوز فتح الوصية إلا بعد انتهاء ثلاثة أشهر على وفاة الموصى ولم يتقدم ذوي الشأن بطلب ذلك خلال هذه المدة (لائحة ترتيبة الرسم القنصلية الصادرة بمرسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥)
١٠٠	(٩) فتح الوصية بواسطة القنصل إن لم يطلب إليه ذلك من ذوى الشأن ...
١٠٠	بحاجة

الرسم المقرر	قرش	فروع العمل
إضافات	(ه) الإيجار :	(١) إيجار العقار أو المتنقل
يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ باعتبار قيمة الإيجار في مدة التعاقد إذا لم يشترط في العقد تجديدها أما أن شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة قباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فياعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(٢) فسخ إيجار العقار أو المتنقل أو التنازل عنه
يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة الأجرة في المدة الباقية في العقد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعبة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(و) الشركة :
يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من مال الشركة تقدما كان أو متقدولا (القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(١) عقود الشركات أو فسخها
يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من القيمة الإيجارية التي اعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع الشركة مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات إذا لم تكن المدة محددة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(٢) عقود شركة المزارعة أو فسخها
يضاف إليه ٢٠ قرشا عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من مبلغ الدين . فان لم يكن الدين معينا كانه الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(ز) الديون والرهون :
		(١) رهن المتنقل

إضاحات	الرسم المقرر قرش	نوع العمل
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من مبلغ الدين أو الجزء المتنازع منه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان النازل عن جزء من المرهون ولم تبين قيمة الدين المخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وعند النازل عن الجزء الباق لا يحصل غير الرسم المقرر عن الإشهاد (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ مدرو في المثلث</p>	١٠٠	(٢) النازل عن دعن المقرر
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من مبلغ الدين المتنازع عليه منه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تبين قيمة الدين المخاص بهذا الجزء حصل على الرسم على كامل الدين (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(٣) فك الرهن في العقار
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة الحول به (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(٤) الحوالة
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر ما ي肯 الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(٥) إفراز الدين
<p>يضاف إليه ٢٠ قرشاً من كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ١٪ من قيمة الدين وإذا كان النازل في مقابل عرض يحصل الرسم النسي على الدين الأصلي (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعمة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>	١٠٠	(٦) إقرار بتحويل الدين أو النازل منه أو الرجوع فيه

إيضاحات	الرسم المقرر	نوع العمل
يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ٦٪ من قيمة الدين مالم يكن الإفراج بين التعاقد يشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه(القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	قرش	(٧) إقرار بقبض الدين ... ١٠٠
يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ٦٪ من قيمة المقرر بها (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦		(٨) إقرار باقتراض قود ... ١٠٠
يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ٦٪ من قيمة المقرر بها (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(ح) إشهادات متعددة : (١) إقرار بفتح اعتماد ...
يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ٦٪ من قيمة الوديعة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(٢) إقرار بوديعة ... ١٠٠
يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ٦٪ من قيمة المارية (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(٣) إقرار بمارية ... ١٠٠
يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسي قدره ٦٪ من قيمة الوديعة أو المارية (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدمنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦	١٠٠	(٤) إقرار باسترداد الوديعة أو المارية ... ١٠٠

الرسم المقرر	نوع العمل
إضاحات	
قرش	<p>(٥) الكفالة يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره ٦٪ من قيمة الدين المكفل (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>
١٠٠	<p>(٦) الإبراء من الحقوق يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره ٦٪ من قيمة المبرأ منه (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>
٤٠	<p>(٧) توكيل - قبول التوكيل أو رفضه من الوكيل - عزل وكل - عزل وكيل وتعيين آخر. وذلك في أمور الزوجية وغيرها</p>
١٠٠	<p>(٨) ضياع ختم وتحسديد بدله، استلام ختم، ضياع الأوراق، استلام الأوراق</p>
١٠٠	<p>(٩) تحقيق ذاتية الشخص يضاف إليه ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك بخلاف رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦</p>
١٠٠	<p>(١٠) كل إشهاد لم ينص عليه في هذا الجدول ويكون موضوعه من الشفون الخاصة للرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواجهة</p>

ملاحظات :

- (١) إذا تعددت موضوعات الإشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسيبي من كل موضوع ويحصل هذا الرسم على العقود التي لم تكن موضوع إشهاد وتتمت لأقلام الكتاب لحفظها .
- (٢) يحصل الرسم الإضافي للدور المحاكم حسب الفئات المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ ويكون تحصيلها بالنسبة للإشهادات المبينة بعاليه طبقاً لما يلى :

- ١٠٠ - مليم جنيه عن كل موضوع لا تزيد قيمته عن (١٠٠) جنيه وإذا كان الموضوع غير محمد القيمة .
- ٢٠٠ - عن كل شهادة وعن كل صورة .
- ٥٠٠ - « موضع تزيد قيمته عن (١٠٠) جنيه ..
- ١٠٠٠ - « « « « « (١٠٠٠) جنيه .
- ٥٠٠٠ - « « « « « (٥٠٠٠) جنيه .

الرسم الإضافي لطلبات التصديق على القسمة بالتراسى يحصل طبقاً للفئات الآتية :

مليم جنيه

- ١ - إذا لم يتجاوز المال كل (المال المقسم) ١٠٠٠ جنيه .
- ٢ - إذا زاد عن (١٠٠٠) جنيه ولم يتجاوز (٥٠٠٠) جنيه .
- ٣ - « (٥٠٠٠) جنيه .

ولا يتعدد هذا الرسم إذا كان التوثيق بهقصد التصديق كما أنه لا يتحقق على المسائل المفاجأة من الرسم الأصل . وتراعى بعثات التحويل الفنصل نفع حساب خاص يعنوان "الرسم الإضافي للدور المحاكم" تضيف إليه كل ما حصل له من هذه الرسوم ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك تنفيذاً لكتاب وزارة المالية رقم ع ٢٧/٢٥ بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥

(٣) تحصل رسوم الدمنة الصادر بها القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك بالنسبة للإشهادات والطلبات التي تقدم بشأنها من أصحاب الشأن .

(٤) بالإضافة إلى رسوم تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف تحصل رسوم الحفظ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ بالفئات الآتية :

١٠٠ . قرشاً عن المحررات التي يفرض رسم على توثيقها ولا يوجب القانون شرطها وذلك بشرط ألا تزيد على الرسم المقرر على التوثيق .

١٠٠ . قرشاً عن كل موضوع لا تزيد قيمته على (١٠٠) جنيه .

١٠٠ . قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (١٠٠) جنيه ولا تتجاوز (٥٠٠) جنيه أو كانت قيمته لا يمكن قدرتها .

٢٠٠ . قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (٥٠٠) جنيه ولا تتجاوز (١٠٠٠) جنيه .

٣٠٠ . قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (١٠٠٠) جنيه ولا تتجاوز (٣٠٠) جنيه .

٤٠٠ . قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (٣٠٠) جنيه ولا تتجاوز (٥٠٠) جنيه .

٥٠٠ . قرش عن كل موضوع تزيد قيمته على (٥٠٠) جنيه .

الرسم المقرر	قرش	خامساً - التصديق على الإمضاءات :	الإمضاءات :
٢٠	عن كل أعضاء يجري التصديق عليه (القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤) وذلك علاوة على الرسم الإضافي المقرر للتصديقات وقدره (١٠) قروش على كل أعضاء (القانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦) ودمنة الطلب وقدرها (٥) قروش (القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١)	(١) التصديق على الإمضاءات التي تحملها الوثائق والأئمادات الصادرة من سلطات الجمهورية	(١) التصديق على الإمضاءات التي تحملها الوثائق والأئمادات التي تصدق عليها من سلطات البلد الذي يؤدى فيها القنصل أعماله
٤٠	عن كل أعضاء يجري التصديق عليه مع تحصيل رسم نسبي قدره ١٪٠ من قيمة الموضوع إذا كان الموضوع بما يمكن تقدير قيمته والأفيكتيفي بالرسم المقرر (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧) وذلك علاوة على الرسم الإضافي المقرر للتصديقات وقدره (١٠) قروش على كل أعضاء (القانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦) ودمنة الطلب وقدرها (٥) قروش إذا اكتفى بالرسم المعمول وإلا فراغي أحكام قانون الدمنة وفم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	(٢) التصديق في أعضاء المواطنين الموقعين على عراراتهم التي يرغبون في تقديمها إلى السلطات الرسمية	(٢) التصديق في أعضاء المواطنين الموقعين على عراراتهم التي يرغبون في تقديمها إلى السلطات الرسمية
١٤٠	عن كل فاتورة أو شهادة يجري التصديق عليها إذا كانت لا تحتوى مبلغاً أما إذا كانت هذه الفواتير والشهادات تحوى مبلغاً أو تعود إلى بضاعة ذات قيمة فيكتفى بتحصيل رسم نسبي قدره ١٪٠ من المائة جنيه الأولى ، ١٪٠ من المائة جنيه الثانية ، ١٪٠ (في الألف) عما زاد على ذلك . بشرط ألا يقل الرسم النسبي المحصل عن ١٤٠ قرشاً (تعريفة الرسوم الفنصلية للأقليم السوري) وذلك علاوة على الرسم الإضافي المقرر بالقانون ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ ودمنة الطلب المقررة بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	(٤) التصديق على الفواتير والشهادات المعطاة لفرض تجاري	(٤) التصديق على الفواتير والشهادات المعطاة لفرض تجاري
سبعين	سبعين	سادساً - الشهادات والمخاضر	وصور المستندات :
بناء على تعريفة الرسوم الفنصلية الصادرة برسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ويكتفى بتحصيل دمنة الطلب ورسم الدمنة المستحق طبقاً للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	بجاناً	(١) شهادة البقاء على قيد الحياة التلاصقة بالمعاشات	(١) شهادة البقاء على قيد الحياة التلاصقة بالمعاشات
بناء على تعريفة الرسوم الفنصلية الصادرة برسوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وذلك علاوة على دمنة الطلب ورسم الدمنة المستحق طبقاً للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	١٠	(٢) شهادة البقاء على قيد الحياة التي يطلبها المواطنون والأجانب على السواء لفرض آخر غير المعاشات	(٢) شهادة البقاء على قيد الحياة التي يطلبها المواطنون والأجانب على السواء لفرض آخر غير المعاشات
عن كل شهادة لا تحتوى مبلغاً أما إذا كانت الشهادة تحوى مبلغاً أو تعود إلى بضاعة ذات قيمة فيكتفى بتحصيل رسم نسبي قدره ١٪٠ عن المائة جنيه الأولى و ١٪٠ عن المائة جنيه الثانية و ١٪٠ (في الألف) عما زاد على ذلك بشرط ألا يقل الرسم النسبي المحصل عن (١٤٠ قرشاً) (تعريفة الرسوم الفنصلية للأقليم السوري) وذلك علاوة على دمنة الطلب ورسم الدمنة المستحق على الشهادة طبقاً لأحكام القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	١٤٠	(٣) الشهادات التي تعطى لفرض تجاري	(٣) الشهادات التي تعطى لفرض تجاري

الرسوم المقررة	نوع العمل
فرش	(٤) الشهادات التي تتعلق بغير الأغراض التجارية والصادر الرسمية للستاندارات والوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن
٤٠	(٥) مخاضو نقل الأئمة والمتقولات المختلفة سابعاً - رسوم الترجمة :
٧٠	(١) ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمته من الوثائق المحورة باللغة العربية إلى لغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة إجرائها بمعرفة أصحاب الشأن
١٠٠	(٢) ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمته من الوثائق المحورة بلغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم إلى اللغة العربية أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة إجرائها بمعرفة أصحاب الشأن
٥٠	ثامناً - الإجراءات التحفظية والتحكيم :
٧٠	(١) مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أمواله وكان الورثة غائبين أو معهولين أو فيهم قاصر
٣٠٠	(٢) النيابة عن الورثة المذكورين أمام القضاء
٣٠٠	(٣) التحكيم في المنازعات القائمة بين المواطنين
٣٠٠	ثامناً - جوازات السفر والتأشيرات :
٣٠٠	(١) جوازات السفر (*)
٢٠٠	(١) استخراج جواز السفر العادي
٣٠٠	(٢) تجديد جواز السفر العادي
٣٠٠	(٢) وثيقة السفر التي تمنح للمواطنين الذين هم قوم القنصليات بتوجيههم على نفقه الحكومة

نوع العمل	الرسم المقرر	إضافات
قوش	٣٠٠	بالإضافة إلى دعمنة الطلب ورسم الدعمنة المستحق طبقاً للقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٤) استخراج تذكرة المرور	٢٠٠	بالإضافة إلى دعمنة الطلب ورسم الدعمنة المستحق طبقاً للقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٥) تجديد تذكرة المرور ...	٢٠٠	
(ب) التأشيرات (*)		
(١) تأشيرة الدخول الصالحة لسفرة واحدة في حالي السياحة والزيارة ...	١٠٠	أما إذا كانت الدولة التابع لها الطالب تحصل من المواطنين رسم أعلى فيكون الرسم على أساس المعاملة بالمثل الآفيا يتعلق بتأشيرات السياحة والزيارة فإن رسومها ثابتة لا يتغير .
(٢) تأشيرة الدخول الصالحة لأكثر من سفرة واحدة ...	٢٠٠	علاوة على رسم الدعمنة المقرر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٣) تأشيرة الدخول للسياحة أو للزيارة ...	٥٠	علاوة على رسم الدعمنة المقرر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٤) تأشيرة المرور الصالحة لسفرة واحدة ...	١٠	علاوة على رسم الدعمنة المقرر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٥) تأشيرة المرور الصالحة لأكثر من سفرة واحدة ...	٢٠	علاوة على رسم الدعمنة المقرر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٦) التأشيرة الجماعية يحصل عليها من كل فرد مدرب بالبلواني الجماعي أو الكتف الجماعي رسم التأشيرة كما لو كانت فردية .		
<u>ماشرا - الإجراءات التجارية</u>		
<u>البحريّة (**)</u>		
(١) تحرير المستد المخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها	رسم نسيبي	١/٢ من القيمة أو الثمن علاوة على رسم الدعمنة المقرر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٢) إذن الفنصل في الأقراض لشراء أدوات أو مزروعة قضت بها الضرورة أثناء السفر ...		علاوة على رسم الدعمنة المادر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٣) تعين خبراء بثبات عدم صلاحية السفينة للسفر ...	٦٠	علاوة على رسم الدعمنة المقرر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٤) وضع علامة الفنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة ...	١٠٠	علاوة على رسم الدعمنة المقرر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١
(٥) إعطاء صورة مصدق عليها من تحرير القبودان عن حالة السفر ...	٤٠	عن الورقة الأولى . } وذلك علاوة على رسم الدعمنة المقرر بالقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥١ عن كل ورقة ثانية . }
	٢٥	

(*) تحددت هذه الرسم بمقتضى القرار الوزاري لوزارة الداخلية الصادر في ٧ يوليه سنة ١٩٥٥

(**) تحددت هذه الرسم بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ١٢٨١ كانون شهر ١٩٢٥ والمرسوم الملحق بتاريخ ٢٨ مايوز ١٩٢٩

بيان الرسم التي تحصلها السلطات الفنصلية فيما يتعلق بالإجراءات التجارية البحرية

إيضاحات	الرسم المقود	نوع العمل
علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	قرش	(٦) إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأنواع مشحوناتها وحالتها (٧) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبودان في حالة غرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملادين
عن الورقة الأولى . { وذلك علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون عن كل ورقة ثانية . } ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٤٠ ١٠	مجاناً (٨) تحقيق صحة التقرير المقدم من القبودان (٩) إيداع نفقات دلajj المريض من رجال السفينة أو دفته إذا مات
علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ٠٪ من قيمة الدين علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٤٠ رسم نسي	(١٠) تحرير مشارطة الاقراض البحري أمام القنصل .
٠٪ من قيمة الدين علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	رسم نسي	(١١) التسجيل والتصديق على مشارطة الاقراض العرفية (١٢) إيداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليهما في الجمهورية العربية المتحدة
علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٦٠	(١٣) حلف اليدين للأسد مادوروارد بحضور الخصارة البحرية المسجل في دفتر اليومية (١٤) تعيين خبراء لتحرير قائمة ما يملك أو يصايب بضرر من البضائع أثناء السفر (١٥) التصديق على توزيع قيمة ما يتفق أو يليق في البحر من البضائع
علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٦٠	(١٦) رسم شهادة التسجيل المؤقتة (استئارة ف.ل. ٥٣ مكررة) (١٧) تقديم اسم من براد تعينه من أفراد طاقم السفينة في (استئارة رقم ٧اف.ل)
تعديل لهذا الرسم تنفيذا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٢/٢٦/١٩٥٠ ويحصل لهذا الرسم علاوة على رسم الدفعه المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٥٠	
علاوة على رسم الدعنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	١٠٠	
تعديل لهذا الرسم تنفيذا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٢/٢٦/١٩٥٠ ويحصل لهذا الرسم علاوة على رسم الدفعه المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١	٥٠	

الرقم المفرد	نوع العمل	إيضاحات
١٨	(١٨) ادخال تعديل أمام القنصل على حقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استئارة ٦٧ ف. ل)	علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
١٩	(١٩) التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء يرضي البقاء فيها	علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٢٠	(٢٠) التصديق على محضر إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة	علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٢١	(٢١) التأشير على فقد الاستخدام في حالة وفاة أحد أفراد طاقم السفينة (استئارة ٦٧ ف. ل)	علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٢٢	(٢٢) التصديق على وصية المتوفى من أفراد طاقم السفينة	علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٢٣	(٢٣) اتهاد كشف باق استحقاق المتوفى من أفراد طاقم السفينة	علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٢٤	(٢٤) معانقة الأماكن المخصصة في السفينة للبحارة أو المطشجية	علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٢٥	(٢٥) التصديق على كشف الشحنة (مانيفيستو)	علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٢٦	(٢٦) التصديق على تغيير اسم قبودان السفينة أو رافقها	عن كل ورقة علاوة على رسم الدومنة المقرر بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
٢٧	حادي عشر - الانتقال :	من كل الانتقال سواء في حالة الإشهاد أو في حالة التصديق وذلك علاوة على مصاريف الانتقال المقرر بمقدار لا تجاوز نصف مبلغ السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ويتعدد الرسم بتعدد المحررات . أما إذا تعددت الموضوعات في صور واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا على أحدها ونصفه عن كل من الباقي (القانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٧)
٢٠٠	الانتقال القنصلي أو من ينوب عنه سنا . على طلب أصحاب الشأن لأداء أي عمل من الأعمال المبينة بعلمه المقرر عليها رسم في هذه التعريفة	